جباية المؤسسة

المحور الاول: مدخل للجباية

فيفري 2022

الاستاذ سونة عبدالقادر

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-المكتسبات القبلية 9

II-تمرين 11

III-الاطار المفاهيمي 13

آ. ماهية الجباية....13
1. تعريف الجباية....13
2. تعريف الضريبة....13
3. الفرق بين الضريبة والرسم....13

ب. تمرين....14

پ. خصائص الضريبة....14

ت. مبادئ الضريبة....14

ث. تصنيفات الضرائب....15

ج. تمرين :صنف الضرائب التالية....15

چ. التنظيم الفني للضريبة....15
1. تحديد الوعاء الضريبي....15
2. تصفية الضريبة....16
3. تحصيل الضريبة....16

IV-تمرين :تمرين تقييمي 17

حل التمارين 19

قائمة المراجع 21

وحدة

يهدف هذا المحور إلى الاهداف التالية والمرتبة حسب ترتيب بلوم للاهداف :

- يستعيد المكتسبات القبلية التي لها علاقة بهذا المحور.
- يصنف مختلف أنواع الضرائب.
- يميز بين مختلف المصطلحات الجبائية
- يقوم بتقييم المعلومات المكتسبة في هذا المحور

مقدمة

في هذا المحور نقدم مجموعة من المفاهيم الأساسية المتعلقة بالجباية مركزين على أهم مكوناتها وهي الضريبة حيث سنتطرق إلى تعريف الضريبة، وإلى نقاط التشابه والاختلاف مع الرسم، إضافة إلى خصائص الضريبة، مبادئها، وأهم تصنيفاتها، وكذا تنظيمها الفني.

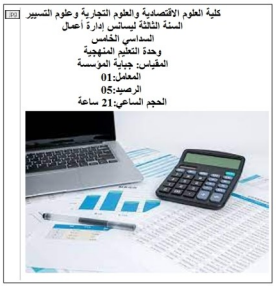

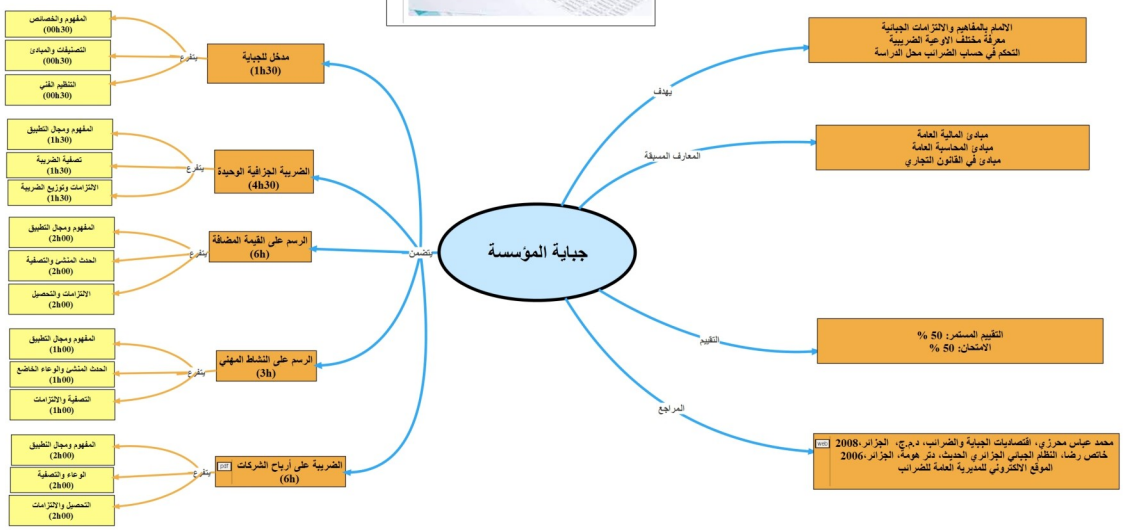

لمشاهدة الفيديو اضغط هنا[1]

1 - https://www.youtube.com/watch?v=lY-D8XA6LAs

I المكتسبات القبلية

- الالمام باهم المفاهيم الاساسية في المحاسبة العامة (الربح ، رقم الاعمال، الايرادات، المصاريف..)
-الالمام باهم المفاهيم الاساسية في المالية العامة (الموازنة العامة، ايردات واعباء الدولة..)

II تمرين

[19 ص 1 حل رقم]

الربح الجبائي والربح المحاسبي:

- لهما نفس المعنى
- يختلفان في المعنى

III الاطار المفاهيمي

آ. ماهية الجباية

الجباية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان تغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحت مكانة بارزة نظرا لثباتها وإلزاميتها، وتتمثل أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية.

1. تعريف الجباية

الجباية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان تغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحت مكانة بارزة نظرا لثباتها وإلزاميتها، وتتمثل أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية.1[1]

2. تعريف الضريبة

عرف مصطلح الضريبة عدة تعاريف اختلفت باختلاف وجهة نظر الباحثين في هذا الميدان، حيث تم تعريفها على أنها:

- فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبرا من الافراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الاهداف النابعة من فلسفتها السياسية.2[2]
- اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.3[3]

وعليه يمكن القول أن الضريبة هي مبلغ مالي تفرضه الدولة بصفة الزامية ونهائية وبدون مقابل وحسب القدرة التكليفية للمكلفين بها من أجل تغطية النفقات العامة.

3. الفرق بين الضريبة والرسم

يعتبر الرسم من الإيرادات العامة للدولة التي تستخدم حصيلتها في تمويل الانفاق العام، وتحصل عليها الدولة من الافراد حينما يلجؤون إلى طلب خدمة خاصة من بعض مرافقها الخاصة.4[4]

يتشابه مفهوم الضريبة مع الرسم في بعض الخصائص ويختلفان في خصائص أخرى الامر الذي قد يؤدي إلى الخلط بينها، حيث يمكن التمييز بينهما من خلال الجدول التالي:

الضريبة	الرسم
- تسدد نقدا - تسدد بدون مقابل - تسدد بصفة إلزامية ونهائية - توجه لتمويل خزينة الدولة - تجبى حسب القدرة التكليفية للمكلف - تستهدف أغراضا مالية، واجتماعية، واقتصادية،وذات منفعة عامة	- يسدد نقدا - يسدد لقاء مقابل (خدمة). - يسدد بصفة إلزامية ونهائية - يوجه لتمويل خزينة الدولة - لا تؤخذ بعين الاعتبار القدرة التكليفية للمكلف - تهدف الدولة من خلاله إلى تعزيز الخزينة العمومية بالموارد المالية، وتنظيم الانتفاع بخدمات بعض الهيئات والادارات العامة.

الجدول رقم (1): مقارنة بين الضريبة والرسم

ب. تمرين

[19 ص 2 حل رقم]

يكمن الفرق بين الضريبة والرسم في:

☐	الضريبة لها نفس المعنى مع الرسم
☐	تدفع الضريبة جبرا والرسم اختيارا
☐	تدفع الضريبة بدون مقابل خدمة والرسم مقابل خدمة

پ. خصائص الضريبة

استنادا إلى التعاريف السابقة الذكر، يمكن استنتاج أهم خصائص الضريبة:

- الضريبة مبلغ مالي: بمعنى أنها تدفع نقدل ولا يمكن أن تدفع سشكل عيني.
- الضريبة الزامية: بمعنى أن المكلفين بها ليسوا أحرارا في دفعها من عدمه، وفي حالة امتثالهم للدفع يتعرضون للمتابعة.
- الضريبة تدفع بدون مقابل: بمعنى أن المكلفين بالضريبة لا ينتظرون مقابل مباشر جراء دفعهم للضريبة، وإنما سيحصلون على المقابل بصفة غير مباشرة من خلال توفير الخدمات الاجتماعية (الصحة، الامن، التعليم..) .
- الضريبة تدفع بصفة نهائية: بمعنى أن المكلفين بالضريبة لا يحق لهم طلب استرداد المبالغ المدفوعة للخزينة العمومية ولا المطالبة بفوائد عنها.

ت. مبادئ الضريبة

تعبر مبادئ الضريبة عن تلك القواعد التي يجب على المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار عند فرضه للضريبة، وهذا حتى يكون هناك توافق بين مصلحة الخزينة العمومية من جهة ومصلحة المكلف من جهة أخرى، لعل أبرز صياغة للمبادئ الضريبية هي تلك التي صاغها أدم سميث في كتابه "ثروة الامم"، حتى وإن حاول بعد بعض المفكرين تطوير هذه المبادئ وتكييفه مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية.

يمكن إيجاز مبادئ الضريبة حسب ما جاء به ادم سميث إلى ما يلي:5[5]

1. مبدأ العدالة: يشير هذا المبدأ إلى أن رعايا الدولة يشتركون في نفقات الدولة كل حسب قدرته التكليفية. ورغم كون العدالة هدفا ومسعى عاما لدى مختلف المذاهب الفكرية، إلا أن العدالة الضريبية من أكثر القضايا إشكالا، إذ تتجاوز مجرد تقسيم الاعباء الضريبية تبعا لمستويات الدخل، إلى مستوى الخدمات المقدمة من الدولة، وهذا ما جعل العدالة الضريبية تأخذ شكلين:
   -العدالة أما الضريبة: وهذا بتحقيق المساواة ونفس المعاملة بين الافراد في دفع الضريبة.
   -العدالة عن طريق الضريبة: وتعني تحقيق العدالة (أي التقليل من الفوارق بين الأفراد) عن طريق الضريبة.
2. مبدأ اليقين: ويعني هذا المبدأ أن تكون الضريبة محددة على سبيل اليقين دون غموض ، بحيث يكون موعد التسديد، طريقته، المبلغ الواجب دفعه واضحا ومعلوما للمكلف، والهدف من ذلك هو حمايته من التعسف وإعلامه بالتزاماته، ويتطلب هذا استقرار التشريع الضريبي وإبعاده عن التعديلات المستمرة التي تجعل المكلف عاجزا عن مواكبة هذه التعديلات.
3. مبدأ الملاءمة في التحصيل: والذي يعني أن تجبى الضرائب في الأوقات وبحسب الطرق الأكثر ملاءمة للمكلف، وهذا بتسهيل الإجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة واختيار الأوقات الملائمة، تسهيل إجراءات التصريح والأساليب التي لا يتضرر منها المكلف عند الدفع.
4. مبدأ الاقتصاد في النفقة: ويكون ذلك بتطبيق الضريبة وتحصيلها بطريقة تخرج من عند المكلف بأقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل الخزينة العمومية، وهذا بتفضيل الضرائب التي لا تتطلب أعباء كبيرة،لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يتحملها المكلف و/أو تقلل من دخول الخزينة العمومية.

ث. تصنيفات الضرائب

نتيجة تعدد الضرائب واختلاف أساليبها واليات تحصيلها، كان من المفيد تصنيفها في مجموعات متجانسة باستخدام معايير معينة، حيث يعتبر معيار تحمل العبئ الضريبي من أهم المعايير المستخدمة، حيث تقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى نوعين:

1. الضرائب المباشرة: وهي تلك الضرائب التي تفرض على ما قيمة ما يحققه المكلف أو ما يملكه من عناصر رأس المال، ويتحملها المكلف نفسه دون إمكانية نقل عبئها إلى شخص أخر 6[6] . بعبارة أخرى هي تلك الضرائب التي يكون فيها المكلف القانوني هو نفسه المكلف الحقيقي، فلا وسيط بيم المكلف والادارة الضريبية.
2. الضرائب غير المباشرة: هي تلك الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات عند انتاجها، أو بيعها أو تداولها، او استهلاكها، أو عند استرادها وتصديرها. وتنعكس قيمة هذه الضريبة على الاسعار مباشرة.7[7]

ج. تمرين :صنف الضرائب التالية

[19 ص 3 حل رقم]

-1 الرسم على النشاط المهني
-2 الضريبة على أرباح الشركات
-3 الضريبة على الحل الإجمالي
-4 الرسم على التبغ
-5 الرسم على القيمة المضافة
-6 حقوق التسجيل والطابع

الضرائب غير المباشرة

الضرائب المباشرة

ج. التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة مختلف المراحل التي تعتمدها الدولة في استقطاع الضريبة، بدءا من تحديد الوعاء الضريبي مرورا بحساب الضريبة وأخيرا تحصيلها.

1. تحديد الوعاء الضريبي

تحديد الوعاء الضريبي يعني تحديد المادة الخضعة للضريبة والتي يتم من خلالها حساب قيمة الضريبة (الربح الجبائي، رقم الاعمال، مداخيل..)، من أجل تحديد الوعاء الضريبي يتم اللجوء إلى عدة طرق حسب نوع الضريبة وكذا حسب طبيعة المادة المفروضة عليها الضريبة، ومن بين تلك الطرق نجد:

1. طريقة التقدير الجزافي: في هذه الطريقة يتم تقدير الوعاء الضريبي جزافيا استنادا إلى بعض القرائن والمؤشرات التي لها صلة بالمادة الخاضعة للضريبة(موقع المحل، مساحة المحل، مبلغ الإيجار...) ، عادة ما تلجأ الإدارة الضريبية إلى هذه الطريقة في حالة النشاطات التجارية الصغيرة التي لا تتوفر على دفاتر محاسبية منتظمة.
2. طريقة التقدير المباشر: في هذه الطريقة يقوم المكلف من تلقاء نفسه بالتصريح بالمادة الخاضعة للضريبة ضمن اجال محددة قانونا، لكن بالمقابل يبقى لإدارة الضرائب الحق في مراقبة هذه التصريحات، تتميز هذه الطريقة كونها أكثر عدالة كونها تعمل على تقدير المادة الخاضعة تقديرا حقيقيا وصحيحا.
3. طريقة التقدير عن طريق الإدارة الضريبية: في هذه الطريقة تلجأ الإدارة الجبائية على مختلف الطرق القانونية التي تمكنها من تقدير الوعاء الضريبي من خلال المعاينة وجمع المعلومات الصحيحة.

2. تصفية الضريبة

يقصد بتصفية الضريبة حساب قيمة الضريبة المستحقة على المكلف، وهذا من خلال ضرب الوعاء الضريبي الخاضع في المعدل الضريبي المناسب (معدل نسبي أو تصاعدي).

1. المعدل النسبي: حيث تسمى الضريبة في هذه الحالة ضريبة نسبية أو قيمية، حيث تفرض الضريبة في هذه الحالة بنسبة محددة وثابتة معما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي، بمعنى أن نسبة الضريبة المستحقة إلى قيمة الوعاء الضريبي تبقى ثابتة مهما تغيرت قيمة المادة الخاضعة للضريبة.
2. المعدل المتصاعد: وتسمى الضريبة في هذه الحالة ضريبة تصاعدية، حيث أن المعدل التصاعدي هو ذلك المعدل الذي يتصاعد بتصاعد الوعاء الضريبي الخاضع، حيث يرتفع بارتفاع المادة الخاضعة والعكس صحيح.
3. المعدل الخاص: الذي يأخذ صورة مبلغ نقدي معين على كل وحدة من الوعاء الضريبي، حيث قد تكون هذه الوحدة حجما أو وزنا أو مساحة....

3. تحصيل الضريبة

في هذه المرحلة يتم نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بها إلى الخزينة العمومية وفقا لقواعد وطرق قانونية محددة والتي نذكر منها:

1. طريقة الدفع المباشر: من خلال هذه الطريقة يقوم المكلف من تلقاء نفسه بدفع الضريبة المستحقة عليه في آجالها القانونية بدون مطالبة الإدارة له بذلك.
2. طريقة الحجز من المنبع: في هذه الطريقة يقوم طرف أحر وبقوة القانون عاى اقتطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الين لهم عليه حقوق وتوريدها إلى الإدارة الضريبية خلال آجال معينة.

IV تمرين :تمرين تقييمي

سـؤال 1

[19 ص 4 حل رقم]

ما مفهوم العدالة الضريبة

سـؤال 2

[19 ص 5 حل رقم]

اذكر اهم طرق تحديد الوعاء الضريبي

سـؤال 3

[20 ص 6 حل رقم]

اذكر اهم طرق التحصيل الضريبي

حل التمارين

1 > (ص 11)

- ○ لهما نفس المعنى
- ◉ يختلفان في المعنى

2 > (ص 14)

- ☐ الضريبة لها نفس المعنى مع الرسم
- ☑ تدفع الضريبة جبرا والرسم اختيارا
- ☑ تدفع الضريبة بدون مقابل خدمة والرسم مقابل خدمة

3 > (ص 15)

الضريبة على الحل الإجمالي الضريبة على أرباح الشركات الرسم على النشاط المهني	الضرائب المباشرة
الرسم على القيمة المضافة الرسم على التبغ حقوق التسجيل والطابع	الضرائب غير المباشرة

4 > (ص 17)

يشير هذا المبدأ إلى أن رعايا الدولة يشتركون في نفقات الدولة كل حسب قدرته التكليفية. ورغم كون العدالة هدفا ومسعى عاما لدى مختلف المذاهب الفكرية، إلا أن العدالة الضريبية من أكثر القضايا إشكالا، إذ تتجاوز مجرد تقسيم الاعباء الضريبية تبعا لمستويات الدخل، إلى مستوى الخدمات المقدمة من الدولة

5 > (ص 17)

أ- طريقة التقدير الجزافي: في هذه الطريقة يتم تقدير الوعاء الضريبي جزافيا استنادا إلى بعض القرائن والمؤشرات التي لها صلة بالمادة الخاضعة للضريبة(موقع المحل، مساحة المحل، مبلغ الإيجار...) ، عادة ما تلجأ الإدارة الضريبية إلى هذه الطريقة في حالة النشاطات التجارية الصغيرة التي لا تتوفر على دفاتر محاسبية منتظمة.

ب- طريقة التقدير المباشر: في هذه الطريقة يقوم المكلف من تلقاء نفسه بالتصريح بالمادة الخاضعة للضريبة ضمن إجال محددة قانونا، لكن بالمقابل يبقى لإدارة الضرائب الحق في مراقبة هذه التصريحات، تتميز هذه الطريقة كونها أكثر عدالة كونها تعمل على تقدير المادة الخاضعة تقديرا حقيقيا وصحيحا.

ت- طريقة التقدير عم طريق الإدارة الضريبية: في هذه الطريقة تلجأ الإدارة الجبائية غلى مختلف الطرق القانونية التي تمكنها من تقدير الوعاء الضريبي من خلال المعاينة وجمع المعلومات الصحيحة.

6 < (ص 17)

أ- طريقة الدفع المباشر: من خلال هذه الطريقة يقوم المكلف من تلقاء نفسه بدفع الضريبة المستحقة عليه في آجالها القانونية بدون مطالبة الإدارة له بذلك

ب- طريقة الحجز من المنبع: في هذه الطريقة يقوم طرف أحر وبقوة القانون عاى اقتطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الين لهم عليه حقوق وتوريدها إلى الإدارة الضريبية خلال آجال معينة

قائمة المراجع

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر، الجزائر،2005،ص 10.
[2] عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد، عمان، 2007، ص 90
[3] حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،ص 8.
[4] محمود ابراهيم الوالي، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،بدون سنة نشر، ص 49.
[5] قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 37.
[6] عبد الناصر عبد النور، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002، ص 88.
[7] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 132